

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

شيلي

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-12895 140414 160414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 8 9 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٢٠-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	١٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	١٢٠-١٥	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	١٢٣-١٢١	ثانياً - استنتاجات وتوصيات.....

المرفق

٣٤		تشكيلة الوفد.....
----	--	-------------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأجري الاستعراض المتعلق بشيلي في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأس وفد شيلي وزير التنمية الاجتماعية، السيد برونو باراندا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بشيلي في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في شيلي: باكستان والجبل الأسود وكوبا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في شيلي:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/18/CHL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/18/CHL/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/18/CHL/3).

٤- وأحيلت إلى شيلي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- رأى الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام نحو إضفاء الطابع العالمي على حقوق الإنسان. وقال إن شيلي تعطي أولوية كبيرة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. ويظهر التقرير الوطني التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمت في عام ٢٠٠٩.

- ٦- وقد شاركت مختلف الوزارات والإدارات الحكومية في إعداد هذا التقرير. وضم الوفد الرفيع المستوى الذي سافر إلى جنيف لحضور الاستعراض أيضاً ممثلين عن تلك المؤسسات.
- ٧- وعُقدت كذلك اجتماعات مع المعهد الوطني لحقوق الإنسان وممثلين عن المجتمع المدني بغرض إعداد هذا التقرير. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً مساعدة قيّمة.
- ٨- وفي عام ٢٠٠٩، قبلت شيلي ٧١ توصية أغلبها إما تُنفذ أو هو قيد التنفيذ. وعلى الرغم من الصعوبات التي لا تزال قائمة فقد ركز التقرير الثاني على الجهود التي بذلتها الدولة من أجل تحديث الهياكل المؤسسية في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٩- وسلط الوفد الضوء على بعض أهم التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات الأربع والنصف الماضية المشمولة بالتوصيات المقبولة في عام ٢٠٠٩.
- ١٠- وفي عام ٢٠٠٩، صادقت شيلي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأنشئ أيضاً المعهد الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩. واعتمد المعهد في الفئة "ألف" في عام ٢٠١٢، وشكل بذلك العمود الفقري لعملية تحسين مؤسسات حقوق الإنسان في شيلي.
- ١١- وفيما يتعلق بالتمييز، دخل القانون رقم 20.609 حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٢. وينص القانون على المعاقبة على جميع أشكال التمييز القائم على أسس منها الدين والجنسية واللغة والرأي السياسي والدين ونوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة.
- ١٢- وتدرك شيلي أن في ذمتها ديناً تاريخياً تجاه شعوبها الأصلية. ولذلك قامت الحكومة في عام ٢٠١٠ بإرساء سياسة لفتح حوار مع تسعة من الشعوب الأصلية الموجودة في البلد، وذلك لضمان حصولها على الفرص الإنمائية في إطار الاحترام الكامل لحقوقها وتقاليدها وهويتها وثقافتها. وقد أدت الحاجة لاتباع نهج شامل وجامع إلى إنشاء مجلس الوزراء لشؤون الشعوب الأصلية.
- ١٣- وأدى تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة إلى تعميق الالتزام تجاه مجتمعات الشعوب الأصلية بشأن مشاركتها وانخراطها. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أجريت أكثر من ٤٣ مشاوراً بشأن المسائل المتصلة بمشاريع التشريعات والتدابير الإدارية والمشاريع الاستثمارية. وشملت إحدى أهم المشاورات مناقشة إجراءات المشاورات المقبلة ومراحلها. وتُظمت طوال ثلاث سنوات تقريباً أكثر من ٣٠٠ حلقة عمل شملت حواراً مباشراً بين السلطات الحكومية وقادة الشعوب الأصلية. وإذ وضعت الحكومة إجراءات المشاورات الجديدة، فإنها ستطبق هذه الآلية بشأن

ثلاث مسائل ذات صلة هي: الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية، وإنشاء مجلس يمثلها، وتصميم إطار مؤسسي جديد لزيادة كفاءة تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بها.

١٤- وخلال الاستعراض، شكر الوفد مختلف الدول على طرحها أسئلة ستحظى بالرد في سياق عملية الاستعراض.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- خلال جلسة التحوار، قدم ٨٤ وفداً بيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٦- أشاد الكونغو بتعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون بشأن الاتجار بالأشخاص. وقدم توصية.

١٧- وطلبت كرواتيا إلى شيلي تقاسم معلومات إضافية بشأن نظام الرعاية الصحية لمغاري الهوية الجنسية. واستوضحتها أيضاً بشأن تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان ومدى إسهام هذا التدريب في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

١٨- وسلطت كوبا الضوء على الجهود المبذولة للقضاء على التمييز، لا سيما القانون رقم 20.609. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد لجوء الشرطة إلى استخدام القوة أثناء المظاهرات السلمية وإزاء الآثار السلبية لقانون مكافحة الإرهاب على حقوق الشعوب الأصلية. وقدمت كوبا توصيات.

١٩- وأشارت قبرص إلى ورود تقارير عن إساءة استخدام الشرطة لأسلحة مكافحة الشغب أثناء المظاهرات. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان إجراء تحقيق مدني في انتهاكات الشرطة المزعومة لحقوق الإنسان. وقدمت قبرص توصية.

٢٠- وأثنت الجمهورية التشيكية على شيلي لإلغائها اختصاص المحاكم العسكرية بنظر القضايا التي تخص مدنيين على نحو ما أوصي به في الاستعراض الأخير. وقدمت توصيات.

٢١- وأشادت موريتانيا بجميع الجهود التي بذلتها شيلي في سبيل تعزيز دور مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ مختلف المبادرات التي وضعت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت موريتانيا إلى إنشاء معهد حقوق الإنسان واعتماد التدابير المناسبة لحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٢- وأقرت إكوادور بالجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين والمسنين. وهنأت شيلي على تشجيع اندماج العمال المهاجرين واستفادتهم من الضمان الاجتماعي. وقدمت إكوادور توصيات.

- ٢٣- وأشارت مصر إلى المشاورات الواسعة النطاق التي عقدت أثناء إعداد التقرير وإلى إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان باعتباره هيئة قانونية مستقلة. وقدمت توصيات.
- ٢٤- ورحبت إستونيا بالحوافز الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. لكنها أعربت عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض. وشجعت شيلي على مواصلة جهودها لضمان حقوق الطفل والشعوب الأصلية. وقدمت توصيات.
- ٢٥- ورحبت إثيوبيا بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان، وأشادت بمشاركة شيلي الفعالة في مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لمعالجة الاتجار بالبشر وتعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم. وقدمت توصيات.
- ٢٦- وسألت فنلندا عن الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لإباحة الإجهاض، على الأقل في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة معرضة للخطر، أو يكون فيها الحمل ثمرة اعتداء جنسي على طفلة أو نتيجة التعرض للاغتصاب. وقدمت فنلندا توصيات.
- ٢٧- ورحبت فرنسا بتنفيذ شيلي لمعظم التوصيات التي قدمت في جولة الاستعراض الأولى والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت فرنسا توصيات.
- ٢٨- ورحبت ألمانيا بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الأولى، لكنها أعربت عن قلقها بشأن تنفيذ معايير حقوق الإنسان في مناطق معينة. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٢٩- ولاحظت غانا أن التقرير أعد في إطار عملية تشاورية مفتوحة وشجعت شيلي على التصدي للتحديات المتبقية وذلك لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقدمت توصية.
- ٣٠- وطلبت اليونان الحصول على مزيد من المعلومات عن نتائج التدابير المتخذة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بفرص متساوية والاندماج في المجتمع، وعن ردّ الأراضي إلى أصحابها من الشعوب الأصلية. وقدمت اليونان توصيات.
- ٣١- ورحبت غواتيمالا بقانون مكافحة التمييز وبالقانون الذي يجرم الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن تقديرها لسياسة إدماج المهاجرين. وطلبت غواتيمالا معلومات عن إنشاء مجلس الوزراء المعني بشؤون السكان الأصليين. وقدمت توصية.
- ٣٢- وهنأ الكرسي الرسولي شيلي على التزامها بالدفاع عن حقوق الإنسان. ورحب بتنفيذ برامج شتى للقضاء على عمل الأطفال وتعزيز فرص الاستفادة من الضمان الاجتماعي والتعليم. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٣٣- وأشادت هندوراس بالإجراءات التي اتخذتها شيلي لمكافحة العنف بالأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال واستغلال الأطفال في الجنس لأغراض تجارية، وتعديل قواعد القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية للمراهقين. وقدمت هندوراس توصيات.

٣٤- وأعربت هنغاريا عن قلقها بشأن التشريعات الوطنية التي لم تواءم على نحو كامل بعد مع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وبسبب عدم حظر العقوبة البدنية حظراً تاماً. وطلبت الحصول على تفاصيل عما تنوي الحكومة القيام به لمعالجة مشكلة الافتقار إلى سياسات للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال، ومتى تنوي القيام بذلك. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٥- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها شيلي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والعمل بوجه خاص على تعزيز حماية المرأة، لكنها رأت كذلك أنه من الممكن تعزيز تلك الجهود أكثر. وقدمت توصيات.

٣٦- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية شيلي على المعلومات التي قدمتها عن تنفيذ التوصيات السابقة لكنها أعربت عن قلقها بشأن عدد من المسائل التي تحتاج إلى توضيح. وقدمت توصيات.

٣٧- ورحب العراق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعتماد القانون المتعلق بحماية اللاجئين. وأشاد بالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز مشاركة المواطنين في الإدارة العامة. وقدم العراق توصية.

٣٨- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء الفجوات القائمة بين الإطار القانوني المتعلق بظروف عمل خدم المنازل ورصد هذه الظروف في الممارسة العملية. وأشادت بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي. وقدمت توصيات.

٣٩- ورحبت إيطاليا باعتماد قانون بشأن الاتجار بالأشخاص وبالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف المتزلي. وسألت عما إذا كان من المزمع اتخاذ تدابير تتعلق بالاعتراف القانوني بمغايري الهوية الجنسية. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٠- وأشاد الأردن بالجهود المبذولة حالياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا سيما عبر اعتماد قانون بشأن مكافحة التمييز، وأعرب عن تقديره للخطوات المتخذة لتعزيز الإطار المؤسسي. وقدم الأردن توصيات.

٤١- ورحبت ليبيا بكل ما بُذل من جهود وأُخذ من مبادرات، بما في ذلك إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان. وحثت شيلي على القيام بخطوات لتنظيم حملات توعية بشأن حقوق الإنسان.

- ٤٢- ونوهت ليختنشتاين بالجهود المبذولة من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة وتعزيز حقوقها، وبالالتزام بالعدالة الدولية. ولاحظت أن القانون لا يزال يميز تطبيق العقوبة البدنية على الأطفال في المنزل وفي مؤسسات الرعاية. وقدمت توصيات.
- ٤٣- ورحبت مدغشقر بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان، والتصديق على نظام روما وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولاحظت أيضاً التقدم الذي أحرزته شيلي في مجالات عدة تشمل مكافحة جميع أشكال التمييز والتعذيب والفقر، وحماية الفئات الضعيفة، والشعوب الأصلية، والنساء، والأطفال. وقدمت مدغشقر توصيات.
- ٤٤- وأثنت ماليزيا على تعزيز شيلي لإطارها المؤسسي والتشريعي، وإنشائها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وإحرازها تقدماً في تحسين حقوق المرأة وإنفاذ القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١١. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٤٥- وهنأت جيبوتي شيلي على التزامها الدائم بمناصرة جميع حقوق الإنسان وعلى تنفيذها معظم التوصيات التي تلقتها خلال جولة الاستعراض الأولى. وقدمت جيبوتي توصيات.
- ٤٦- وأشادت المكسيك بجهود التحضير للاستعراض التي أشرك فيها المجتمع المدني. وسلمت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإنشاء هيكل لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة العامة. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٤٧- ونوه الجبل الأسود بالالتزام بتحسين وضع الشعوب الأصلية بطرق منها برامج توفير الرعاية الصحية والتعليم لنساء الشعوب الأصلية. وطلب الجبل الأسود الحصول على معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تشجيع سياسة الشمول ومشاركة الفئات الضعيفة، وعمّا إذا كانت الحكومة تنوي إعادة النظر في تعريف الإجهاض باعتباره من الأفعال الجرمية وعن إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الجرائم. وقدم الجبل الأسود توصيات.
- ٤٨- وطلب المغرب الحصول على مزيد من المعلومات عن مشروع القانون المتعلق بحقوق المهاجرين وعن القيمة التي يضيفها للتشريعات المعمول بها والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأثنت على إنشاء شيلي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.
- ٤٩- ورحبت هولندا بجهود شيلي من أجل تعزيز الحقوق المتساوية للأشخاص المنتمين إلى مجموعات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت عن أملها في أن يساعد الاستعراض الدوري الشامل الحكومة على المضي في تعزيز حقوق الإنسان. وقدمت هولندا توصيات.

- ٥٠- وأشادت نيكاراغوا باعتماد القوانين المتعلقة بالتمييز والمشاركة المدنية. ونوهت بالتقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين وحثت شيلي على إدراج التوصيات المقدمة في الاستعراض الحالي في خططها بشأن تكافؤ الفرص. وقدمت نيكاراغوا توصيات.
- ٥١- وشجعت النرويج شيلي على تعزيز إطارها المؤسسي لمعالجة التمييز. وأعربت عن قلقها بشأن ورود تقارير عن ممارسة الشرطة للعنف بشكل غير متناسب ضد الأحداث وأفراد الشعوب الأصلية خلال حركات الاحتجاج الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وقدمت النرويج توصيات.
- ٥٢- وأشادت عمان بتزايد عدد النساء في البرلمان وفي مجال العمل. ولاحظت تدابير حماية الأطفال من العنف وسن قانون بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وقدمت عمان توصية.
- ٥٣- وأشادت باراغواي بسن سياسات عامة شتى تستهدف النساء والأطفال والشعوب الأصلية. وأعربت عن قلقها بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تحمل المرأة لعبء العمل المنزلي والفجوة في الأجور. وقدمت باراغواي توصيات.
- ٥٤- وأشادت بيرو بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان، وباعتماد القانون المتعلق بالتمييز وزيادة الموارد المخصصة لقطاع التعليم. وقدمت بيرو توصيات.
- ٥٥- ورحبت الفلبين بالاقترح الداعي إلى إنشاء مكتب الوكيل المساعد لشؤون حقوق الإنسان ونوهت بزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وبعملية التشاور الواسعة النطاق التي جرت مع الشعوب الأصلية. وقدمت الفلبين توصيات.
- ٥٦- وأعربت بولندا عن تقديرها للجهود المبذولة للامتثال للتوصيات التي قبلت خلال جولة الاستعراض الأولى، لا سيما إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان. وقدمت بولندا توصيات.
- ٥٧- ورحبت البرتغال بالدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان. وأشادت بالتصديق على نظام روما والتوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وقدمت البرتغال توصيات.
- ٥٨- وشجعت جمهورية مولدوفا شيلي على تعجيل إنشاء مكتب الوكيل المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بغية اعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٥٩- وأثنت رومانيا على توجيه شيلي دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وطلبت الحصول على مزيد من التفاصيل عن الملاحظات القضائية المحتملة

للمسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في عهد النظام الديكتاتوري. وقدمت رومانيا توصيات.

٦٠- ولاحظ الاتحاد الروسي التعديلات التي أدخلت على التشريعات لا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال ومكافحة التمييز. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار ظاهرة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك بيع الأعضاء. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٦١- ولاحظت سنغافورة التقدم المحرز في مجال مكافحة العنف المتزلي عبر سن القوانين وإنشاء مراكز لإعادة تأهيل الرجال وملاجئ للضحايا. ورحبت سنغافورة بالإنجازات التي تحققت في مجال التعليم حيث بلغ معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الأساسي ٩٤ في المائة في المناطق الريفية. وقدمت سنغافورة توصيات.

٦٢- وشجعت سلوفاكيا شيلي على تسريع عملية إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتطورات المتعلقة بحقوق المرأة وأشارت إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لمعالجة مظاهر التفاوت، كإعدام تكافؤ فرص العمل، معالجة فعالة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٣- وشجعت سلوفينيا شيلي على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء حظر الإجهاض بموجب القانون في جميع الظروف وأشارت إلى شدة اكتظاظ السجون وغياب الهياكل الأساسية للسجون. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٤- ولاحظ جنوب السودان مع التقدير التعاون الممتاز بين الشرطة الشيلية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وشجع شيلي على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى سائر مؤسسات إنفاذ القانون. وقدم توصية.

٦٥- وهنأت إسبانيا شيلي على كونها طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وعلى التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت توصيات.

٦٦- ولاحظت سري لانكا جهود شيلي في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة ومكافحة عمل الأطفال واستغلال الأطفال في الجنس لأغراض تجارية. وسلطت الضوء على بدء نفاذ قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠١٢. وقدمت سري لانكا توصيات.

٦٧- ورحبت دولة فلسطين بتصميم شيلي على توفير حياة أفضل لشعبها وتعزيز ثقافة الاحترام وعدم التمييز. وأشادت بالتقدم المحرز في مجال التعليم بما في ذلك تحسين النوعية وفرض إلزامية التعليم الأساسي. وقدمت توصيات.

٦٨- ولاحظت السويد أن تجريم الإجهاض في جميع الظروف لا يزال سارياً. ورحبت بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى، لا سيما اعتماد قانون مكافحة التمييز. وطلبت مزيداً من المعلومات عن الخطوات المتخذة لضمان تنفيذ التشريع الحالي لمكافحة التمييز. وقدمت السويد توصيات.

- ٦٩- ولاحظت سويسرا بارتياح التقدم المحرز في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وفي إصلاح نظام القضاء العسكري وتعديل تشريعات مكافحة الإرهاب. وأعربت عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف. وقدمت توصيات.
- ٧٠- وأشادت تايلند بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في تحسين وضع الشعوب الأصلية. ولاحظت أن قانون مكافحة التمييز ينص على حماية الميل الجنسي والهوية الجنسية، فشجعت على إدخال مزيد من التعديلات تقضي بإدراج التعويض المادي للضحايا. وقدمت تايلند توصيات.
- ٧١- وأثنت ترينيداد وتوباغو على قيام شيلي في عام ٢٠٠٩ بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان، والتصديق على نظام روما، وبدء نفاذ القانون رقم 20.609 المتعلق بمكافحة التمييز في عام ٢٠١٢، وعلى جهودها في سبيل تمكين المرأة وإنشاء إدارة تعنى بحقوق الإنسان ضمن جهاز شرطة الدرك التابعة لقوة الشرطة في شيلي. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.
- ٧٢- ولاحظت تونس ما أحرز من تقدم كبير، لا سيما اعتماد قانون مكافحة التمييز، وقانون مشاركة المواطنين وخطة تحقيق تكافؤ الفرص للفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠، وإنشاء إدارة تعنى بحقوق الإنسان ضمن جهاز شرطة الدرك الشيلية. وقدمت توصيات.
- ٧٣- وأشادت تركيا بجهود شيلي من أجل إنشاء مكتب الوكيل المساعد لشؤون حقوق الإنسان والخطوات المتخذة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين. وسألت عن التدابير التي اتخذت لزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل. وقدمت توصية.
- ٧٤- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل. واستوضحت عن الدور الذي تضطلع به مجموعات المجتمع المدني. وقدمت توصية.
- ٧٥- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء ورود تقارير عن لجوء الشرطة إلى الاستخدام المفرط للعنف خلال حركات الاحتجاج الاجتماعي. وأعربت عن تشجيعها لإجراء مشاورات مع مجموعات الشعوب الأصلية بشأن المشاريع الإنمائية المحتملة التي تؤثر عليها بشكل مباشر. وقدمت توصيات.
- ٧٦- ونوهت الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم المحرز في معالجة العنف المتري، ويشمل ذلك برامج التوعية، لكنها أعربت عن قلقها المستمر بشأن ارتفاع معدلات وقوعه. وسألت عما تفعله شيلي للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وقدمت توصيات.
- ٧٧- ورحبت أوروغواي بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، كالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما واعتماد قانون مكافحة التمييز، وقانون مشاركة المواطنين، والتشريع الجديد المتعلق بالعنف الجنساني والسياسات المتعلقة بكبار السن. وقدمت توصيات.

٧٨- وسلطت أوزبكستان الضوء على قلق هيئات المعاهدات على حقوق الشعوب الأصلية. كما سلطت الضوء على تدني مستوى المشاركة النسائية ومعدلات إلمام المرأة بالقراءة والكتابة، واكتظاظ السجون، والاستخدام المفرط للقوة في السجون. وقدمت توصيات.

٧٩- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان. وحثت شيلي على إعطاء الأولوية للشعوب الأصلية والفئات الضعيفة عن طريق جملة أمور منها تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وعلى مواصلة جهودها لتقليص الفروقات وضمان الإدماج الاجتماعي.

٨٠- ولاحظت فييت نام باهتمام تحقيق إنجازات مشجعة في شيلي، كالتصديق على معظم المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون مكافحة التمييز وإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨١- ورحب اليمن بجهود شيلي في الترويج للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان تمثيلاً مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس). وقدمت توصية.

٨٢- وأعربت أفغانستان عن اغتباطها بالتدابير الرامية لإعادة إدماج الشباب، وخصوصاً تنفيذ ما يسمى "الخطة المتعلقة بالشباب"، وبالخطوات الإيجابية المتخذة بشأن حق المهاجرين في الصحة وحقهم في التعليم. وقدمت أفغانستان توصية.

٨٣- ورحبت الجزائر بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان تمثيلاً مع مبادئ باريس وبالتدابير المتخذة لتحسين وضع الشعوب الأصلية، لا سيما في مجالي العمل وتمكين المرأة. وقدمت توصيات.

٨٤- ورحبت أنغولا بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان وبعزم الحكومة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات التي اتخذت وأفضت إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية والفئات الضعيفة. وقدمت توصية.

٨٥- وأشادت الأرجنتين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالجهود الرامية إلى إنشاء مكتب الوكيل المساعد لشؤون حقوق الإنسان وسن التشريع الجديد المتعلق بمكافحة التمييز. وطلبت من شيلي تقاسم ممارستها الجيدة في مجال وضع سياسات من أجل كبار السن مع الخبر المستقل. بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٦- وشددت أستراليا على أهمية تواصل التنقيف بشأن حقوق الإنسان وتدابير المساءلة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بلجوء قوات الأمن إلى الاستخدام المفرط للقوة. وأعربت عن تشجيعها للجهود المتواصلة لمعالجة التمييز وعدم المساواة. وقدمت توصيات.

٨٧- وسألت النمسا عما تنوي شيلي القيام به لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وسوء المعاملة والعقاب غير المرر وعدم وجود برنامج فعال لحماية الشباب، وطلبت الحصول على معلومات عن الطور الذي وصل إليه مشروع القانون المتعلق بحماية الأحداث. وقدمت توصيات.

٨٨- ولاحظت أذربيجان إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وقالت إنها تشاطر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية مخاوفه بشأن حقوق هذه الشعوب، بما في ذلك شراء أراضي أسلافها. وقدمت توصيات.

٨٩- وسألت بنغلاديش عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات من ٦٠ إلى ٦٢ المقدمة في جولة الاستعراض الأولى لمعالجة الفروقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين وإجراءات زيادة التمثيل السياسي للشعوب الأصلية. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٩٠- ورحبت بيلاروس بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسيادة القانون والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وعدم التمييز. ولاحظت الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وتحسين وضعها الاجتماعي والاقتصادي. وقدمت بيلاروس توصيات.

٩١- وهنأت بلجيكا شيلي على اعتماد قانون مكافحة التمييز. وأعربت عن شواغل عدة لا سيما بشأن وضع النساء والفتيات، وحالة الإفلات من العقاب، والتعذيب، وحالات الاختفاء القسري. وقدمت بلجيكا توصيات.

٩٢- ولاحظت بوتان الزيادة الضخمة في ميزانية قطاع التعليم إلى جانب التركيز على تحسين معايير التعلم والمرافق التعليمية في المناطق الريفية. ولاحظت بوتان أيضاً العمل الذي اضطلعت به الإدارة الوطنية لشؤون المرأة من أجل ضمان حماية النساء من العنف المنزلي ومكافحة عمل الأطفال. وقدمت بوتان توصية.

٩٣- وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات توصيات في إطار الروح البناءة التي طبعت الاستعراض الدوري الشامل.

٩٤- وأشادت البوسنة والمهرسك باعتماد التشريع الجديد المتعلق بحقوق الإنسان ورحبت بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن ولاية هذه الهيئة وعملها وتمويلها.

٩٥- وأشادت البرازيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وشجعت شيلي على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت ببدء نفاذ التشريعات الجديدة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وحقوق اللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت البرازيل توصيات.

- ٩٦- واعتبرت بلغاريا اعتماد تدابير جديدة لتحقيق المساواة هدفها حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمراً إيجابياً رغم الافتقار حتى الآن إلى تعريف للتمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت بلغاريا توصية.
- ٩٧- وأشادت كندا بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات لتيسير محاكمة من يمارسون العنف على المرأة. وطلبت الحصول على معلومات عن التدابير الخاصة الأخرى التي ستُتخذ لمنع هذا العنف أو لمساعدة الضحايا. وقدمت توصيات.
- ٩٨- وأشادت الصين بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز وتعزيز الحماية القضائية، واعتماد تشريع للارتقاء بوضع المرأة وحماية حقوق المسنين وتحسين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية. وقدمت توصيات.
- ٩٩- وأثنت كولومبيا على شيلي لتعزيز مؤسستها، والتصديق على نظام روما، واعتماد قانون مكافحة التمييز ولدورها في مجلس حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ١٠٠- أكد وفد شيلي أن التشريع الجديد لمكافحة للتمييز (القانون رقم 20.609) يشكل علامة بارزة، وهو أول تشريع ينص صراحة على معاقبة مرتكبي أعمال التمييز. وعملاً بهذا القانون، أقرت مؤخراً سياسة تتعلق بعدم التمييز بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها دون أي تمييز. وكفل تنفيذها مرصد مشاركة المواطنين وعدم التمييز.
- ١٠١- وأنشئت إدارة حقوق الإنسان التابعة للشرطة (الدرك) عام ٢٠١١ لتحقيق جملة أهداف بينها تعزيز حقوق الإنسان في نطاق اختصاصها، والمساهمة في التدريب على حقوق الإنسان. وحدثت الإدارة بروتوكولات عدة تنظم استخدام الشرطة للقوة والأسلحة النارية. وفي عام ٢٠١٣، نفذت الوحدة المعنية بالتحقيق والعقيدة والتاريخ التابعة للشرطة برنامجاً جديداً للتدريب على حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، وهو برنامج يتناول استخدام القوة وحماية الفئات الضعيفة، بمن في ذلك المثليات والمثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية.
- ١٠٢- وفي عام ٢٠١٢، جرى تحديث تكتيكات شرطة الدرك لحفظ النظام العام ووضع نموذج جديد لاستخدام القوة، استناداً إلى المبادئ العالمية للشرعية والضرورة والتناسب. وفي عام ٢٠١٣، استعرضت عدة بروتوكولات تنظم تدخل الشرطة من أجل حماية الحق في حرية التجمع.
- ١٠٣- ورصد المعهد الوطني لحقوق الإنسان تدخلات الشرطة أثناء المظاهرات العامة، بما في ذلك ظروف الاحتجاز داخل مركبات الشرطة، وفي عام ٢٠١٢، وضعت دائرة الشؤون الداخلية تحت إشراف المفتشية العامة، بهدف تعزيز الرقابة الداخلية ومراقبة أفراد شرطة الدرك. وبالمثل، أتيحت للأشخاص المتضررين من سلوكيات الشرطة إمكانية الوصول إلى نظام الشكاوى الإلكتروني.

١٠٤- وكرر الوفد التزام شيلي الدائم بحقوق الإنسان لدى تطبيق قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 18.314)، الذي عدّل عدة مرات منذ عودة الديمقراطية لتقييد نطاق تطبيقه. وأكد الوفد أن هذا التشريع يُنفذ دون أي تمييز.

١٠٥- وتطرق الوفد إلى التشريعات الجنائية، فأكد أن مشروعاً جديداً لقانون العقوبات أُلغيت منه المادة ٣٧٣ سيُعرض قريباً على البرلمان.

١٠٦- وأفاد الوفد بأن تعديلاً على نظام القضاء العسكري قد اعتُمد في عام ٢٠١٠، وهو يجد من نطاق اختصاص القضاء العسكري، بحيث لا يمثل أمام المحاكم العسكرية سوى العسكريين. وأشار الوفد إلى تواصل عملية المراجعة هذه.

١٠٧- وفيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في أرضها، أعادت الحكومة، في السنوات الثلاث الماضية، أكثر من ٤٩ ٣٦٠ هكتاراً إلى الشعوب الأصلية، وهي تتوقع إعادة الأراضي المطالب بها حالياً بنسبة ١٠٠ في المائة إلى هذه الشعوب في غضون السنوات الست المقبلة. ولم تركز الحكومة على مسألة إعادة الأراضي في حد ذاتها وحسب، بل عملت أيضاً على استكمال استراتيجية للتنمية الإنتاجية، عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية والمساعدة التقنية، واستثمار الموارد في إدارة المياه، بوجه خاص.

١٠٨- وعلى الرغم من عدم التوصل إلى توافق تام في الآراء بشأن بعض المجالات في إطار عملية التشاور مع الشعوب الأصلية، أُنقِص على الجوانب ذات الصلة من الإجراءات، والموضوعات، والمراحل، والآجال. ويشكل النظام الجديد، الذي سيدخل حيز التنفيذ قريباً، خطوة إلى الأمام. وهو يختلف عن النظام الحالي من حيث أن موضوع المشاورات لن يقتصر على الحق في الأرض وحده. وبالتالي، فإن السكان الأصليين الذين تأثرت تقاليدهم وعاداتهم وممارساتهم الدينية والثقافية والروحية سيكون لهم الحق أيضاً في عملية التشاور المسبق. كذلك يتضمن النظام الحالي المتعلق بتقييم الأثر البيئي - المعمول به منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ - أحكاماً خاصة عن التشاور عندما يكون للمشروع الاستثماري تأثير على الشعوب الأصلية، وليس على البيئة.

١٠٩- وأشار الوفد إلى أن المحاكم لم تستخدم قانون العفو منذ عام ١٩٩٨ رغم أنه لا يزال نافذاً رسمياً. ويُنظر حالياً في أكثر من ١٠٠٠ دعوى قضائية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بينها ٨٠٠ دعوى تمثل فيها وزارة الداخلية الطرف المدعي. وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة العليا، منذ عام ٢٠١٢، وقف تطبيق قانون التقادم في حالات الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة الديكتاتورية.

١١٠- ووضعت الحكومة برامج عدة لجبر الضرر للضحايا الذين يستوفون الشروط المطلوبة، بينها ما يلي: معاشات تقاعدية لأزواج الضحايا أو أمهاتهم أو آبائهم أو أطفالهم، ومكافآت ومنح دراسية لأطفال الضحايا، والإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية. وبالإضافة

إلى ذلك، أمرت الحكومة، في الذكرى الأربعين للانقلاب العسكري، بإغلاق مركز اعتقال كانت تستخدمه حصراً قوات الأمن السابقة.

١١١- وفي العقود الأخيرة، أصبحت شيلي مقصداً رئيسياً للهجرة الدولية. ولتيسير اندماج الجاليات المهاجرة، شجعت الحكومة المهاجرين على تسوية أوضاعهم.

١١٢- وعلاوة على ذلك، اعتمدت، في عام ٢٠١٠، قانون حماية اللاجئين الذي يتضمن ما تعهدت به شيلي من التزامات دولية. وفي عام ٢٠١١، سُن قانون يجرم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفي عام ٢٠١٣، أُحيل مشروع قانون بشأن الهجرة إلى البرلمان بعد عملية تشاور واسعة بين الدولة والمجتمع المدني. ومن شأن هذا القانون الذي ينبغي اعتماده دون تأخير، أن يحل محل قانون الهجرة لعام ١٩٧٥.

١١٣- وشيلي بصدد إنشاء مكتب الوكيل المساعد لشؤون حقوق الإنسان. فقد بات مشروع قانون إنشاء المكتب في مرحلته التشريعية الثانية في مجلس النواب. وسيكون المكتب، بمجرد إنشائه، قادراً على وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان للوفاء بما عليه من التزامات.

١١٤- أما فيما يتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فإن الحكومة تعمل مع المعهد الوطني لحقوق الإنسان من أجل تنفيذها في أسرع وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، سيدرج تعريف لجريمة التعذيب في مشروع قانون العقوبات الذي ستقدمه السلطة التنفيذية في آذار/مارس ٢٠١٤.

١١٥- وتمثل مكافحة العنف المتزلي أولوية من أولويات شيلي. ففي عام ٢٠١٠، أُقر قانون يجرم قتل الإناث ويشدد العقوبات على الأزواج والشركاء السابقين للضحايا. وسعى برنامج ("شيلي تحتضن") إلى الحد من العنف بالمرأة بزيادة الاهتمام بالضحايا وبجهود الوقاية في أوساط الأطفال والمراهقين. كما شمل البرنامج إعادة تأهيل الرجال الذين استخدموا العنف بحق شريكاتهم وحماية النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي أو وقعن ضحية جريمة الاتجار بالبشر. وفي هذا السياق، تراجع عدد حالات قتل الإناث من ٥٧ حالة عام ٢٠٠٨ إلى ٣٤ في عام ٢٠١٢ و ٤٠ في عام ٢٠١٣.

١١٦- وشجعت الدولة التوفيق بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل، فضلاً عن تقاسم المسؤوليات بين الوالدين في رعاية الأطفال، بما يتيح للمرأة مزيداً من فرص العمل وتنمية القدرات الشخصية. وتصدر الإشارة إلى بعض السياسات التي نُفذت، وهي تمديد إجازة ما بعد الولادة من ثلاثة إلى ستة أشهر، وقانون اعتماد الرعاية المشتركة للأطفال، وتوسيع نطاق تغطية الرعاية النهارية والتعليم قبل المدرسي بزيادة أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ مقعد. وبالإضافة إلى ذلك، خصص للنساء ٥٤ في المائة من الوظائف التي استُحدثت في السنوات الأربع الماضية وعددها ٨٤٠ ٠٠٠ وظيفة؛ وبلغ معدل مشاركة النساء في القوة

العاملة ٤٨ في المائة، فيما انخفض معدل بطالة الإناث إلى أدنى مستوى له، متراجعاً من ١٠,٣ في المائة عام ٢٠٠٩ إلى ٦,٢ في المائة عام ٢٠١٣.

١١٧- وفيما يتعلق بالإجهاض، ينص الدستور على حماية حياة الجنين، بحيث يحظر أي إجراء لإنهاء الحمل ويعاقب عليه. ومع ذلك، يميز القانون للأطباء، في حالات استثنائية تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر، إجراء العلاجات الضرورية لإنقاذها، حتى لو كان ذلك يؤثر على حياة الطفل أو سلامته كنتيجة حتمية أو عرضية.

١١٨- وشجعت شيلي مبادرات مختلفة لتحسين أوضاع الأشخاص المسلوبة حريتهم. وقد تمثل الإجراء الأول في وضع خطة تتضمن ١١ تدبيراً، شملت ضخ استثمار كبير في معالجة مشاكل البنية التحتية والأمن والسكن والصحة. وهكذا، خُفض الاكتظاظ في السجون إلى ٢٥ في المائة عام ٢٠١٣. وبما أن النساء يشكلن ٨,٧ في المائة من نزلاء السجون، فقد وضعت الحكومة سياسة للسجون تراعي المنظور الجنساني.

١١٩- وشكر الوفد في الختام الوفود التي تدخلت، قائلاً إن الآراء والتوصيات والنقد البناء كانت قيّمة في تقدير التقدم الذي أحرزته شيلي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتحديات التي تعيق هذا التقدم. وحاول الوفد الإجابة على أكبر عدد ممكن من الأسئلة، وتعهد بالرد كتابةً على أي سؤال لم يُجب عليه لضيق الوقت.

١٢٠- وأحرزت شيلي تقدماً في بناء ثقافة الاحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكن ثمة تحديات كبيرة ما زالت قائمة في هذا المجال. وقد أخذت الحكومة هذه التحديات على محمل الجد، وسلّمت، في هذا السياق، بأهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة عنها، إدراكاً منها بأن هذه التوصيات ستسهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً.

ثانياً - استنتاجات وتوصيات**

١٢١- ستدرس شيلي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤:

١٢١-١- النظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢١-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- ١٢١-٣- مواصلة إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١٢١-٤- تحديد تاريخ للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أيرلندا)؛
- ١٢١-٥- مواصلة عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنظر إلى أن مشروع قانون في هذا الصدد يجري النظر فيه عقب توصيات قُدمت خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل (هولندا)؛
- ١٢١-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي وبلجيكا وسلوفاكيا ومدغشقر والنمسا)؛ الذي وقعت عليه شيلي في عام ١٩٩٩ (إسبانيا)؛
- ١٢١-٧- تسريع العملية التشريعية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١٢١-٨- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (باراغواي)؛
- ١٢١-٩- النظر في التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٢١-١٠- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (مدغشقر)؛
- ١٢١-١١- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزيل الأسود)؛
- ١٢١-١٢- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزيل الأسود)؛
- ١٢١-١٣- تسريع العملية التشريعية للتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

- ١٢١-١٤ - التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ١٢١-١٥ - التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، بهدف المساهمة، إذا أمكن، في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الاعتداء في بداية عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛
- ١٢١-١٦ - الإسراع في الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، دون أية تحفظات من شأنها أن تقوض غرض تلك الاتفاقية وموضوعها (غانا)؛
- ١٢١-١٧ - الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (أذربيجان)؛
- ١٢١-١٨ - مواصلة جهودها لتعزيز مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية (دولة فلسطين)؛
- ١٢١-١٩ - إدراج الأحكام اللازمة في تشريعاتها الوطنية لإتاحة التعاون التام والفوري مع المحكمة الجنائية الدولية (هنغاريا)؛
- ١٢١-٢٠ - استكمال عملية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي على وجه السرعة (تونس)؛
- ١٢١-٢١ - سن التشريعات التي تجعل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري نافذة في التشريعات الشيلية (بلجيكا)؛
- ١٢١-٢٢ - مواصلة تكييف تشريعات مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بتعريف جرائم الإرهاب والحق في محاكمة عادلة (سويسرا)؛
- ١٢١-٢٣ - تعزيز دولة القانون والإدارة الرشيدة، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات آليات إنفاذ القانون والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ١٢١-٢٤ - استخدام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استخداماً كاملاً كجزء أساسي من الاستراتيجية الشاملة لحماية حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٢١-٢٥ - ضمان أن تواصل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالها لمبادئ باريس وتوفير الموارد الكافية لها للمضي في تعزيز حقوق الإنسان في شيلي (أستراليا)؛

- ١٢١-٢٦ - تسريع الخطوات الرامية إلى اعتماد آلية وطنية للوقاية من التعذيب وضمان مواءمة تعريف التعذيب في القانون الوطني مع اتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛
- ١٢١-٢٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم قدرتها المؤسسية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التعجيل، على وجه الخصوص، في إنشاء مكتب وكيل حقوق الإنسان، ووضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٢١-٢٨ - اتخاذ مبادرات ملموسة لإنشاء مكتب وكيل حقوق الإنسان ووضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (بيرو)؛
- ١٢١-٢٩ - تكثيف جهودها لوضع النص القانوني الخاص بمكتب وكيل حقوق الإنسان وإعداد خطتها الوطنية لحقوق الإنسان كخطوة لاحقة (تركيا)؛
- ١٢١-٣٠ - إنشاء مؤسسة أمين مظالم الأطفال (إستونيا)؛
- ١٢١-٣١ - اعتماد مشروع قانون لإنشاء منصب أمين مظالم الأطفال (هندوراس)؛
- ١٢١-٣٢ - إنشاء منصب أمين مظالم الأطفال على أن يتمتع بالاستقلالية التامة ويتمكن من تلقي الشكاوى من جميع الجهات المعنية ذات الصلة في حالة انتهاك حقوق الأطفال (بولندا)؛
- ١٢١-٣٣ - مواصلة جهودها لحماية وضمان حقوق جميع الأشخاص، لا سيما الأطفال والنساء، بهدف ضمان وصول جميع المواطنين، على نحو عادل ومعقول، إلى العدالة والتعليم والرعاية الصحية، في ظل احترام أهمية الأسرة ودورها (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢١-٣٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات القائمة لحماية النساء والأطفال بشكل أفضل ومنع الاعتداء الجسدي والجنسي والتمييز، بسبل منها وضع برامج تدريبية إضافية لتحديد الأشخاص الأكثر تعرضاً لخطر الاعتداء (الولايات المتحدة)؛
- ١٢١-٣٥ - مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال وأية أقليات قد تتعرض لحقوقها للانتهاك (نيكاراغوا)؛
- ١٢١-٣٦ - اعتماد مشروع قانون عن الحماية الشاملة للأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛

- ١٢١-٣٧ - احترام الحياة وصونها من النشأة إلى الوفاة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢١-٣٨ - زيادة الدعم لمشروع القانون الذي يقضي بمنح حوافز مالية لصالح النساء اللاتي يترشحن للمناصب السياسية، وتعزيز المشاورات المتعلقة بمؤسسات الشعوب الأصلية، والمضي في سياسة جبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (العراق)؛
- ١٢١-٣٩ - مواصلة الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الحالية لتعزيز فرص العمل والرفاه الاجتماعي والتعليم ونظام الرعاية الصحية، خصوصاً للأسر في المناطق الريفية، والمهاجرين، والشعوب الأصلية والقبلية في شيلي (فييت نام)؛
- ١٢١-٤٠ - مواصلة اعتماد تدابير لمكافحة الفقر (رومانيا)؛
- ١٢١-٤١ - استكمال إنشاء مكتب وكيل حقوق الإنسان على نحو فوري، ووضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (هندوراس)؛
- ١٢١-٤٢ - وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٢١-٤٣ - ضمان مشاركة ممثلي المجتمع المدني في العملية التحضيرية للخطة الوطنية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- ١٢١-٤٤ - تيسير الإسراع في اعتماد التشريعات الخاصة بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وضمان إعدادها وتنفيذها على نحو فوري (أستراليا)؛
- ١٢١-٤٥ - إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإقرارها وإبلاغ الدول الأعضاء بتنفيذها لاحقاً (أذربيجان)؛
- ١٢١-٤٦ - البدء في صوغ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب (الصين)؛
- ١٢١-٤٧ - مواصلة جهودها لتنفيذ الخطة المتعلقة بتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (الجزائر)؛
- ١٢١-٤٨ - تشجيع تدريب قوات الأمن وموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٢١-٤٩ - مواصلة تعزيز برامجها التثقيفية والتوعوية في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي القضاء (نيكاراغوا)؛
- ١٢١-٥٠ - مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (رومانيا)؛
- ١٢١-٥١ - المضي في تنفيذ قانون مكافحة التمييز (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٢١-٥٢ - اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١٢ إنفاذاً تاماً، واعتماد تدابير ملموسة للحد من خطر تعرّض الفئات الضعيفة للعنف (كندا)؛
- ١٢١-٥٣ - تعزيز مبادرات التثقيف العامة لضمان توعية المواطنين بحقوقهم المرتبطة بقانون مكافحة التمييز الجديد، ومواصلة تعزيز المساواة من خلال اعتماد التشريعات والسياسات والممارسات الملائمة (المملكة المتحدة)؛
- ١٢١-٥٤ - تنفيذ قانون مكافحة التمييز الذي أُقرَّ مؤخراً واتخاذ التدابير الملائمة للتحقق من التخلي عن أية نظم وممارسات تمييزية متبقية (ألمانيا)؛
- ١٢١-٥٥ - تعزيز جهودها لمكافحة التمييز (الأرجنتين)؛
- ١٢١-٥٦ - مواصلة تعزيز تشريعاتها وإجراءاتها للقضاء على التمييز وتعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة بما في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية (الصين)؛
- ١٢١-٥٧ - مواصلة جهودها الحالية لتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للمواقف التمييزية في المجتمع، بما في ذلك من خلال تثقيف عامة الناس ومبادرات تحقيق المساواة والتدابير التشريعية (مصر)؛
- ١٢١-٥٨ - اعتماد خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة من التمييز في مختلف المجالات، لا سيما العمالة والسكن والصحة والتعليم (تونس)؛
- ١٢١-٥٩ - تعديل تعريف التمييز الوارد في القانون رقم ٢٠-٦٠٩ لمواءمته مع توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٢١-٦٠ - اعتماد تعريف قانوني لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، يغطي التمييز المباشر وغير المباشر (بلغاريا)؛
- ١٢١-٦١ - اعتماد تعريف قانوني لجميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ التدابير الإيجابية التي تتيح القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر (باراغواي)؛
- ١٢١-٦٢ - مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الأجر ودفْع المعاشات التقاعدية (فرنسا)؛
- ١٢١-٦٣ - مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في تعزيز حقوق المرأة، بطرق منها توفير مخصصات الميزانية اللازمة فضلاً عن الموارد البشرية (ماليزيا)؛

- ١٢١-٦٤ - مواصلة الجهود من أجل تطوير الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ومساعدتها على تنفيذ خطة تكافؤ الفرص التي من شأنها أن تعزز دور النساء وتمكينهن في المجتمع (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢١-٦٥ - منع الأحكام المسبقة العنصرية ومكافحتها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة من التمييز، لا سيما في مجالات العمالة والإسكان والصحة والتعليم، وذلك من أجل ضمان بناء قدرات الشعوب الأصلية وتمكينها (الكونغو)؛
- ١٢١-٦٦ - مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز ضد الشعوب الأصلية، من خلال تنفيذ قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١٢ (فرنسا)؛
- ١٢١-٦٧ - تعزيز التدابير المتعلقة بمكافحة الأحكام المسبقة والقوالب النمطية السلبية التي تمس بالشعوب الأصلية وأفراد الأقليات، وضمان الحماية من التمييز، لا سيما في العمالة والإسكان والصحة والتعليم (أذربيجان)؛
- ١٢١-٦٨ - منع ومكافحة كره الأجانب والأحكام العنصرية المسبقة وضمان حماية السكان الأصليين من التمييز (بنغلاديش)؛
- ١٢١-٦٩ - تسريع الإجراءات التشريعية لاعتماد التشريع الجديد الذي ينظم علاقات العشرة القائمة بحكم الواقع، وضمان أن تحترم أحكامه مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة احتراماً تاماً (أوروغواي)؛
- ١٢١-٧٠ - وضع وتطبيق خطة لتنفيذ قانون مكافحة التمييز، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية والوقائية، مع التركيز، بوجه خاص، على مكافحة التمييز القائم على الهوية الجنسانية والميل الجنسي (كولومبيا)؛
- ١٢١-٧١ - مراجعة قانون العقوبات، لا سيما المادة ٣٧٣، والقوانين الأخرى من أجل منع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢١-٧٢ - دعم القوانين والتدابير الجديدة لمكافحة المواقف التمييزية في المجتمع ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من خلال تثقيف الجمهور ودعم مبادرات تحقيق المساواة (هولندا)؛
- ١٢١-٧٣ - مواصلة العمل على التدابير التوعوية، بما في ذلك في المدارس، لمكافحة المواقف التمييزية القائمة على الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- ١٢١-٧٤ - مراجعة القانون الجنائي وإصلاحه لتعريف جريمة التعذيب وتجريم مرتكبيها (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

- ١٢١-٧٥ - إدراج جريمة التعذيب في التشريعات الشيلية، بما يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛
- ١٢١-٧٦ - تعزيز مساءلة الشرطة والسلطات الإدارية التي تلجأ إلى استخدام القوة في المظاهرات السلمية، من خلال اعتماد سياسات ومعايير قانونية (كوبا)؛
- ١٢١-٧٧ - مواصلة التحقيق بشكل تام في جميع مزاعم إساءة المعاملة على يد الشرطة، بما في ذلك خلال مظاهرات الطلبة (قبرص)؛
- ١٢١-٧٨ - معالجة مسألة استخدام الشرطة المفرط للقوة، لا سيما خلال المظاهرات والاحتجاجات، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز معالجة تامة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢١-٧٩ - مواصلة تعزيز مساءلة الشرطة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذ آلية وقائية وطنية ضد التعذيب (النرويج)؛
- ١٢١-٨٠ - مواصلة مراجعة التشريعات المتعلقة بتدخل الشرطة في الاحتجاجات الاجتماعية وبالتكتيكات التي وضعتها وكالات إنفاذ القانون للتصدّي لهذه الاحتجاجات، وضمان التحقيق في أي استخدام مفرط للقوة وملاحقة مرتكبيه (المملكة المتحدة)؛
- ١٢١-٨١ - التحقيق في التقارير المتعلقة بجرائم وأعمال عنف ارتكبتها الشرطة وأفراد الدرك ضد مجتمعات الشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛
- ١٢١-٨٢ - مواصلة النظر في مزاعم استخدام الشرطة المفرط للقوة (كندا)؛
- ١٢١-٨٣ - إصلاح نظام السجون بهدف ضمان ظروف إنسانية للمحتجزين تتماشى مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢١-٨٤ - مواصلة تحسين نظام الاحتجاز (سلوفينيا)؛
- ١٢١-٨٥ - اتخاذ تدابير فعالة لمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، لا سيما من أجل تخفيف الاكتظاظ، وتحسين وضع الأحداث والنساء في السجون، وتعزيز التدابير غير الاحتجازية (النمسا)؛
- ١٢١-٨٦ - إرساء نظام فعّال لمكافحة العنف بالنساء ومنعه (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٢١-٨٧ - وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل لمنع العنف بالنساء، وكذلك وضع آلية مؤسسية فعّالة لتنسيق فعالية التدابير المتخذة ورصدها

- وتقييمها من أجل التحقيق في جميع أشكال العنف بشكل منهجي وعلى النحو الواجب وملاحقة الجناة ومعاقبتهم بشكل فعال (بولندا)؛
- ١٢١-٨٨ - مواصلة تحسين نظامها المحلي لحماية النساء من العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛
- ١٢١-٨٩ - تعزيز الآليات القانونية لمكافحة العنف الجنساني بطرق منها تخصيص الموارد اللازمة (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢١-٩٠ - اعتماد تدابير فعّالة لمنع التمييز ضد المرأة والعنف بها، بما في ذلك اعتماد استراتيجية ذات صلة وخطة عمل في هذا المجال (أوزبكستان)؛
- ١٢١-٩١ - مضاعفة جهودها لحماية حقوق المرأة، واعتماد قانون شامل عن العنف بالنساء، بحيث يتم التحقيق في جميع أعمال العنف المتزلي ويلاحق مرتكبوها (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- ١٢١-٩٢ - تعزيز التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني والمتزلي من خلال تجريم التحرش الجنسي بجميع أشكاله واعتماد تعريف محدد للعنف المتزلي بوصفه جرماً، يغطي العنف الجسدي والنفسي على السواء (إيطاليا)؛
- ١٢١-٩٣ - اعتماد تشريعات تجرم العنف المتزلي وتعاقب على التحرش الجنسي بوصفه جرماً، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢١-٩٤ - تعديل قانونها المتعلق بالعنف المتزلي لإدراج تعريف محدد للعنف المتزلي بوصفه جرماً (الأردن)؛
- ١٢١-٩٥ - تعزيز جهودها لمكافحة العنف المتزلي، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية وتوعوية ومساعدة ضحايا العنف المتزلي (ليختنشتاين)؛
- ١٢١-٩٦ - تعزيز قانون العنف المتزلي من خلال تنظيم حملات لخفض عدد حالات الاعتداء الجسدي واللفظي والنفسي داخل الأسرة، ووضع آليات لمنع العنف وحماية النساء والأطفال المعرضين للاعتداء وتجريم الاعتداء الجنسي بوصفه جرماً (المكسيك)؛
- ١٢١-٩٧ - إلغاء عنصر تكرر أعمال العنف المتزلي كشرط للنظر فيها بوصفها جريمة من القانون رقم ٢٠-٦٦ المتعلق بالعنف المتزلي (إسبانيا)؛
- ١٢١-٩٨ - اعتماد قانون خاص لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛

- ١٢١-٩٩ - اتخاذ تدابير قانونية وعملية فعّالة فوراً لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومحاسبة الجناة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢١-١٠٠ - اتخاذ تدابير لإنفاذ القانون رقم ٢٠-٥٠٧ إنفاذاً مناسباً، من قبيل وضع إجراء عملي معياري لتحديد ضحايا الاتجار (إيطاليا)؛
- ١٢١-١٠١ - اعتماد تشريعات عن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بغرض بيع الأعضاء البشرية، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الجرائم (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢١-١٠٢ - مواصلة جهودها لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتدريبهم وحماية الضحايا ومساعدتهم (اليمن)؛
- ١٢١-١٠٣ - مواصلة النظر في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، التي يجري وضعها حالياً (بوتان)؛
- ١٢١-١٠٤ - المضي في تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن النظر في إمكانية توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (بيلاروس)؛
- ١٢١-١٠٥ - مواصلة جهودها لمكافحة مختلف أشكال العنف الذي يُمارس بحق الفتيات والفتيان والمراهقين وأساء أشكال العمالة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ (الجزائر)؛
- ١٢١-١٠٦ - إصدار حظر صريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (هنغاريا)؛
- ١٢١-١٠٧ - إصدار حظر صريح للعقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي جميع أماكن الرعاية البديلة (ليختنشتاين)؛
- ١٢١-١٠٨ - اعتماد تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال داخل الأسرة (مدغشقر)؛
- ١٢١-١٠٩ - ضمان تطبيق اختصاص المحاكم المدنية أيضاً في قضايا أفراد الشرطة (الدرك) المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٢١-١١٠ - إصلاح نظام العدالة العسكرية لاستثناء المدنيين من اختصاصها وعدم استخدام هذا النظام إلا للنظر في الجرائم المرتكبة في سياق الواجبات العسكرية (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢١-١١١ - جعل العدالة العسكرية متفقة مع المعايير الدولية لضمان الحق في محاكمة عادلة (سويسرا)؛
- ١٢١-١١٢ - تعزيز جهودها لإحراز تقدّم في مجال إصلاح القوانين الأساسية والإجرائية الخاصة بالقضاء العسكري بهدف إلغاء اللجوء إلى عقوبة الإعدام في جميع الافتراضات الواردة في قانون القضاء العسكري (أوروغواي)؛
- ١٢١-١١٣ - وضع آليات وإجراءات لتيسير وصول الأشخاص المنتمين إلى فئات سكانية تتعرض للتمييز وتقع ضحية العنف إلى القضاء، على أن تضمن هذه الآليات والإجراءات التحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها وإدانة مرتكبيها والجبر العادل لضحاياها (كولومبيا)؛
- ١٢١-١١٤ - ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة الدكتاتورية، كلٌّ بما يتناسب مع جسامة جرمه، وهي الانتهاكات التي حددها آليات العدالة الانتقالية (فرنسا)؛
- ١٢١-١١٥ - وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢١-١١٦ - إلغاء مرسوم القانون المتعلق بالعمو العام رقم ٢-١٩١ (إيطاليا)؛
- ١٢١-١١٧ - الامتثال لتوصية لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء الحكم الوارد في القانون رقم ١٩-٩٩٢ والذي يقضي بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بممارسة التعذيب خلال فترة الدكتاتورية لمدة ٥٠ عاماً (المكسيك)؛
- ١٢١-١١٨ - ضمان التخصص الفعلي والكافي للجهات المعنية في نظام قضاء الأحداث (مصر)؛
- ١٢١-١١٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء نظام متخصص لقضاء الأحداث ومواصلة جهود إعادة إدماج الجرمين السابقين من الأطفال في المجتمع، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢١-١٢٠ - إنشاء نظام لقضاء الأحداث يشمل استحداث مؤسسة أمين مظالم الأطفال (إسبانيا)؛

- ١٢١-١٢١ - المحافظة على هوية الأسرة وتعزيزها، والتسليم بأن أساسها يقوم على الارتباط بين رجل وامرأة على أساس الموافقة الحرة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢١-١٢٢ - حماية حق الأسرة، بوصفها نواة المجتمع الطبيعية والأساسية على أساس العلاقة القائمة على الاستقرار بين الرجل والمرأة (بنغلاديش)؛
- ١٢١-١٢٣ - ضرورة أن يكون لجميع المواليد الجدد في شيلي الحق في الحصول على الجنسية الشيلية وضرورة وجود إطار قانوني لحمايتهم (أفغانستان)؛
- ١٢١-١٢٤ - تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تحسين المشاركة السياسية للنساء (اليونان)؛
- ١٢١-١٢٥ - اعتماد تشريعات بشأن نظام الحصص تقضي بالزام الأحزاب السياسية بتضمين قوائم مرشحيها نسبة معينة من النساء كحد أدنى (الأردن)؛
- ١٢١-١٢٦ - تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (المغرب)؛
- ١٢١-١٢٧ - زيادة مشاركة النساء في مؤسسات صنع القرار (جنوب السودان)؛
- ١٢١-١٢٨ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ واحترام معايير عمالة خدم المنازل على نحو تام (أيرلندا)؛
- ١٢١-١٢٩ - اتخاذ تدابير لسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (سري لانكا)؛
- ١٢١-١٣٠ - المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع مشاركة النساء في سوق العمل وضمان حقهن في تقاضي أجور متساوية مع الرجال (تايلند)؛
- ١٢١-١٣١ - اتخاذ تدابير إصلاحية تضمن المساواة فيما يتعلق بصناديق التقاعد (بنغلاديش)؛
- ١٢١-١٣٢ - مضاعفة جهودها لضمان الوصول إلى الخدمات الصحية في البلاد (إثيوبيا)؛
- ١٢١-١٣٣ - التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالتنظيم العائلي وسبل تنظيم الخصوبة متاحة لعامة الناس بالقدر الكافي (فنلندا)؛
- ١٢١-١٣٤ - التأكد من احترام وحماية الحقوق الجنسية والإنجابية (بلجيكا)؛
- ١٢١-١٣٥ - بدء وتشجيع المناقشات العامة عن الإجهاض عند تشخيص ضرورة طبية، ونزع الصفة الجرمية عن الإجهاض في هذه الحالات (الجمهورية التشيكية)؛

١٢١-١٣٦ - مراجعة وتعديل تشريعاتها الحالية التي تجرم إنهاء الحمل في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، والحالات التي تكون فيها حياة الأم في خطر (فنلندا)؛

١٢١-١٣٧ - اتخاذ تدابير لضمان الاعتراف التام والفعلي بالحقوق الجنسية والإنجابية، لا سيما من خلال نزع الصفة الجرمية عن الإنهاء الطوعي للحمل (فرنسا)؛

١٢١-١٣٨ - اتخاذ تدابير تتيح الإجهاض القانوني والآمن في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم وفي حالات تعرض حياة المرأة أو صحتها للخطر (ألمانيا)؛

١٢١-١٣٩ - اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة بما يتماشى مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالإجهاض، وإنفاذ التشريعات الوطنية الخاصة بالحصول على وسائل تحديد النسل (النرويج)؛

١٢١-١٤٠ - مراجعة تجريمها المطلق للإجهاض والشروع في مناقشات مفتوحة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية من أجل تعديل التشريعات ذات الصلة، بحيث لا يبقى الإجهاض جرمًا (سلوفينيا)؛

١٢١-١٤١ - بذل المزيد من الجهود لضمان مواءمة قوانين الإجهاض مع التزامات شيلي في مجال حقوق الإنسان (السويد)؛

١٢١-١٤٢ - نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض، على الأقل في حالات معينة، كوجود خطر على حياة الأم وصحتها، أو انعدام فرص بقاء الجنين، أو في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب (سويسرا)؛

١٢١-١٤٣ - إلغاء جميع القوانين التي تجرم النساء والفتيات على قيامهن بالإجهاض، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإجهاض الآمن والقانوني في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، وفي حالات الخطر الجسيم على صحة المرأة (بلجيكا)؛

١٢١-١٤٤ - منح الأولوية في اهتماماتها للمضي في تحسين نوعية الرعاية الطبية والتثقيف الطبي وإتاحة فرص الحصول عليهما، خصوصاً في المناطق الريفية (بيلاروس)؛

١٢١-١٤٥ - بذل المزيد من الجهود لتوفير فرص متساوية للجميع، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، للحصول على تعليم وخدمات رعاية صحية جيدين (تايلند)؛

- ١٢١-١٤٦ - مواصلة تعزيز فرص حصول الجميع على تعليم جيد بالتعاون مع اليونسكو (سنغافورة)؛
- ١٢١-١٤٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الجميع في الوصول إلى جميع مستويات التعليم (إكوادور)؛
- ١٢١-١٤٨ - إيلاء اهتمام خاص لمسألة عدم المساواة في نيل التعليم، بوصفه جانباً أساسياً في إعمال الحق في التعليم (البرتغال)؛
- ١٢١-١٤٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دخول قوانين التعليم الجديدة حيز النفاذ، وضمان توسيع نطاق البرامج المشتركة بين الثقافات (دولة فلسطين)؛
- ١٢١-١٥٠ - مواصلة جهودها لضمان التحاق جميع قطاعات المجتمع بالتعليم (عمان)؛
- ١٢١-١٥١ - مواصلة تكثيف جهودها لتعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال تنفيذ برنامج تعليمي يستطيع الجميع تحمّل تكاليفه (إندونيسيا)؛
- ١٢١-١٥٢ - مواصلة التركيز على تحسين نوعية التعليم إجمالاً، لا سيما في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- ١٢١-١٥٣ - مواصلة التركيز على تحسين نوعية التعليم إجمالاً، لا سيما في المناطق الريفية (سري لانكا)؛
- ١٢١-١٥٤ - اتخاذ خطوات نحو أمية نساء المناطق الريفية والشعوب الأصلية وتطبيق مبدأ تكافؤ فرص التعليم لبنات المناطق الريفية والشعوب الأصلية (إستونيا)؛
- ١٢١-١٥٥ - مواصلة تشجيع تعليم النساء في المجتمعات الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية (جيبوتي)؛
- ١٢١-١٥٦ - ضمان التحاق أطفال المهاجرين الذين لم يسووا أوضاعهم بنظام التعليم (إسبانيا)؛
- ١٢١-١٥٧ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد المحلي (إثيوبيا)؛
- ١٢١-١٥٨ - تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك مواصلة التقدم الذي أحرز أصلاً في هذا المجال (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢١-١٥٩ - مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم (الأرجنتين)؛

- ١٢١-١٦٠ - مواصلة الإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها (إكوادور)؛
- ١٢١-١٦١ - اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تشجيع حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها (اليونان)؛
- ١٢١-١٦٢ - مواصلة تنفيذ السياسات التي تتناول القضايا الخاصة بالشعوب الأصلية، لا سيما النساء والأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢١-١٦٣ - تعجيل اعتماد القوانين الرامية إلى الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛
- ١٢١-١٦٤ - اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية وضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بهذه الشعوب (البرازيل)؛
- ١٢١-١٦٥ - مواصلة العمل الرامي إلى تحسين حالة الشعوب الأصلية وتكثيفه مع بذل جهود خاصة لمكافحة الفقر في مجتمعاتها، وإلى تحسين حصول هذه الشعوب على التعليم إلى ما بعد المرحلة الثانوية والاعتراف بها دستورياً (سلوفينيا)؛
- ١٢١-١٦٦ - تنفيذ التدابير الرامية إلى دعم مشاركة الشعوب الأصلية في المؤسسات الديمقراطية والتنمية الاقتصادية مشاركة كاملة (كندا)؛
- ١٢١-١٦٧ - اتخاذ الإجراءات الملائمة للتأكد من أن قانون مكافحة الإرهاب لا يقوض حقوق الشعوب الأصلية وإدراج تلك الحقوق في الهيكل القانوني والإداري للبلد (كوبا)؛
- ١٢١-١٦٨ - الامتناع عن تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب على أفراد جماعة مابوتشي في سياق صراع الثقافات، بما في ذلك التزاغات على الأراضي، وتعزيز الحوار السياسي بشأن قضايا الشعوب الأصلية (الولايات المتحدة)؛
- ١٢١-١٦٩ - ضمان تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، بطرق منها ضمان مشاركة الفئات المعنية في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بها، والتحقق من أن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب لا يقوض حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرهم من الأشخاص (ألمانيا)؛

- ١٢١-١٧٠ - إيلاء اهتمام عاجل للتنفيذ التام لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية مسبقاً بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤثر على مجتمعاتها (النرويج)؛
- ١٢١-١٧١ - العمل على التنفيذ الفعّال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، لمنع الأعمال التي تنم عن جهل وازدراء للحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية، لا سيما حقوق جماعة مابوتشي (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- ١٢١-١٧٢ - تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية في القرارات التي تؤثر عليها من خلال إنفاذ اللوائح التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن المشاورة المسبقة (بيرو)؛
- ١٢١-١٧٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ آليات التشاور و ضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية (السويد)؛
- ١٢١-١٧٤ - اتخاذ تدابير ملموسة لضمان المشاركة الفعلية للشعوب الأصلية في القرارات التي تؤثر عليهم، بموازاة الأعمال المنهجية للحق في التشاور (النمسا)؛
- ١٢١-١٧٥ - المضي في وضع عملية حوار وتفاوض فعّالين مع فئات الشعوب الأصلية لمعالجة قضايا الأراضي والموارد الطبيعية (أستراليا)؛
- ١٢١-١٧٦ - مواصلة سياستها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للشعوب الأصلية في سوق العمل بغية ضمان استقرارها الاجتماعي (أنغولا)؛
- ١٢١-١٧٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص الأثر البيئي للأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على الشعوب الأصلية إلى أدنى حد ممكن (بيلاروس)؛
- ١٢١-١٧٨ - اتخاذ جميع التدابير لوضع إطار قانوني لمعالجة القضايا التي تؤثر على المهاجرين والأقليات واللاجئين والشعوب الأصلية (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٢١-١٧٩ - مواصلة جهودها لاعتماد قانون يحدّث نظام الهجرة وينطوي على نهج لحقوق الإنسان، ويقر بحقوق والتزامات المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، ويتضمّن أحكاماً تتعلق بسياسة وطنية للهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية اللاجئين (غواتيمالا)؛
- ١٢١-١٨٠ - وضع إطار قانوني لحماية شاملة لحقوق المهاجرين، لا سيما حقوق الأطفال المهاجرين أو أطفال الآباء والأمهات المهاجرين (كولومبيا)؛
- ١٢١-١٨١ - مواصلة حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها (جيبوتي)؛

١٢١-١٨٢ - اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الإقصاء الاجتماعي للمهاجرين واستضعافهن (سري لانكا)؛

١٢١-١٨٣ - ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالبوليفيين الذين يذهبون إلى الأراضي الشيلية ويعودون منها، لا سيما في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، على أساس أن لكل شخص الحق في حرية الحركة، خصوصاً الحق في مغادرة بلده والعودة إليه (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛

١٢١-١٨٤ - ضمان العدالة والجبر لضحايا آثار التدهور البيئي واعتماد معيار بيئي لانبعاثات المصاهر الملوثة (مصر).

١٢٢ - لم تحظ التوصية التالية بتأييد شيلي لأن شيلي ترى أنها ليست ضمن اختصاص آلية الاستعراض الدوري الشامل وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

١٢٢-١ - الامتثال للصكوك الدولية من أجل تشجيع إقامة علاقات ودية بين الأمم تضمن حقاً وافياً في العبور في موانئ المحيط الهادئ، وتكفل الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل وخارج حدودها (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات).

١٢٣ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Chile was headed by Mr. Bruno Baranda, Minister of Social Development and composed of the following members:

- Mr. Juan Ignacio Piña, Minister of Justice, Alternate Head of Delegation;
- Mr. Hugo Dolmestch, Minister, Supreme Court of Justice;
- Mr. Jose Luis Balmaceda, Ambassador, Permanent Representative in Geneva;
- Ms. Ximena Vidal, Congresswoman, Chamber of Deputies;
- Mr. Joel Rosales, Congressman, Chamber of Deputies;
- Mr. Juan Pablo Crisostomo, Minister Counsellor, Director for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Cristian Streeter, Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative in Geneva;
- Mr. Jaime Moscoso, Counsellor, Permanent Mission of Chile in Geneva;
- Mr. Hassan Zeran, Second Secretary, Permanent Mission of Chile in Geneva;
- Mr. Jaime Godoy, head of the Universal Department, Direction for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Rene Rojas, Third Secretary, Direction for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Pablo Urquizar, Chief of Cabinet, Ministry-General Secretariat of Government;
- Mr. Milenko Bertrand-Galindo, Coordinator for Human Rights, Ministry of Justice;
- Ms. Alejandra Voigt, Coordinator of the Legal-Legislative Division, Ministry-General Secretariat of Government;
- Ms. Gabriela Cabellos, Chief of the Legal Division, Department of Immigration, Ministry of Interior;
- Ms. Pamela Cofre, Major, Deputy Chief, Department of Human Rights, Carabineros (police);
- Mr. Matias Abogabir, Chief, Coordination Unit for Indigenous Affairs, Ministry of Social Development;
- Mr. Alberto Vergara, Chief of the Legal Division, Ministry of Education;
- Mr. Jorge Alvarez, Chief of Studies, National Service for Minors;
- Ms. Elisa Giesen, Advisor to the Minister-Secretary-General of Government;
- Ms. Paula Badilla, Human Rights Advisor, Ministry of Justice;
- Ms. Andrea Martinez, Legislative Advisor, Ministry of Social Development;
- Ms. Paula Garcia-Huidobro, Advisor to the Minister, National Service for Women;
- Mr. Pedro Cayuqueo, Indigenous Representative;
- Mr. Hugo Alcaman, Indigenous Representative;
- Ms. Lorena Fries, Director, National Institute for Human Rights;
- Ms. Paula Salvo, Assistant to the Director; National Institute for Human Rights.